

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بمينائى الإسكندرية والدخيلة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن استصدار قرار بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله ، للوقائع والحوادث والتلوثات البرية التى يتم ارتكابها داخل ميناء الإسكندرية ، بما يحقق تعظيم إيرادات الهيئة ويحقق انتظام سير العمل داخل الدائرة الجمركية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ ، بالموافقة على العرض على السيد الفريق وزير النقل ، للتفضل بالموافقة على استصدار القرار المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :
(المادة الأولى)

تحصل نفقات إعادة الشيء لأصله نظير المخالفات الموضحة بالجدول أدناه ،
والتي تقع من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات / الشركات
العاملة بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، وذلك على النحو الآتى :
أولاً - مخالفات التعليمات :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن كل حركة دخول مخالفة ، عدا شاحنات النقل الداخلى .
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء بدون تسجيل بمكتب الخروج .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن كل حركة خروج مخالفة فى نفس يوم الخروج ، عدا شاحنات النقل الداخلى .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد ، دون قيامها بالوزن الأول فارغ ، ثم قيامها بالتحميل .	١٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحمل منها ، وإلزامها بالوزن الأول فارغ .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعتيق ، دون قيامها بالوزن بالحمولة .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها أو تعتيقها ، وإعادة وزنها بالحمولة .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات - أخشاب - مياه - حديد - ...) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ سواء تم اكتشاف الواقعة من قبل أمن الهيئة أو إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء .	٢٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة إلى مباحث الميناء ، ومنع دخول السيارة للميناء لمدة شهر على الأقل .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٦	قيام الشاحنة بمخالفة خط سير صرف البضائع بعد الوزن الثانى محمل .	١٥٠٠	
٧	قيام قائد شاحنة النقل الداخلى بالتخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محمل .	١٥٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التى تخلص منها . مع إلزامه بتعديل حجزه من نقل داخلى إلى وارد والوزن بالحمولة .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب بالحاوور .	٧٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بإخطار الميناء قبل تغيير المقطورة .
٩	قيام قائد شاحنة بوضع حاوور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسم الشاحنة ، بغرض الاستفادة منها بالمخالفة لما هو مذنون برخصة تسيير الشاحنة .	١٠٠٠	مع خصم وزن المحور المثبت بالشاحنة ، وعدم الاستفادة منه والتنبيه عليه بإزالته .
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص مهنة النقل الصادرة من هيئة الميناء ، بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	٧٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية ، وإخطار إدارة التراخيص بالميناء لاتخاذ إجراءات إلغاء ترخيص مهنة النقل .
١١	ضبط أى من الجهات العاملة بالميناء ، لقائد شاحنة نقل متلبساً بالشروع فى سرقة بضائع غير خالصة الرسوم الجمركية .	١٠٠٠٠	مع إحالة الموضوع إلى شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
١٢	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محمل بالحاويات ، بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التريبات المحملة بحاويتين صادر وقيامها بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لنصوص الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (سولاس VGM) وفقاً لآخر التعديلات .	١٥٠٠	مع إلزام شركة الوزن بوزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائدها بتحميل الحاوية الثانية التى لم يتم وزنها مرة أخرى .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطة أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق والكبارى ، أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق ، بالاستعلام عن فاتورة الكاشير لأى شاحنة دخلت إلى الدائرة الجمركية ، وتبين وجود تلاعب من حيث (الوزن - نوع البضائع المحملة - محاور الشاحنة - بيانات الفاتورة) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها .
١٤	قيام أى وزان تابع لأى شركة مرخص لها بإنشاء ميزان داخل موقعها ، بالتلاعب فى مقدار الوزن ، لحساب أى عميل .	٧٠٠٠	مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوزن والشركة التابع لها .
١٥	ضبط أى وزان تابع لأى شركة مرخص لها بإنشاء ميزان داخل موقعها ، يقوم بأى عمليات غير قانونية .	٢٠٠٠	مع إخطار الشركة التى يتبعها لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله .
١٦	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ بالحمولات المقررة ، وخاصة التى تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء .	٧٥٠	
١٧	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل تحميل الخرذة ، وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ، ووقوف الأوناش على هامة الرصيف .	٢٠٠٠	
١٨	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (خرذة - حبوب - يوريا - سكر - إلخ) بتفريغ حمولة (السيارة - عدم التكبيس الجيد للسيارة - عدم التثمينع - عدم ربط الحمولة... إلخ) .	١٠٠٠	دون الإخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٣ ، ٢٤ من البند ثانياً : الحوادث ، إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور أو تشققات فى الأسفلت .
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالاشتراك مع سائق سيارة أخرى بتبديل اللوحات المعدنية للسيارتين ، بغرض التلاعب فى الموازين .	١٠٠٠٠	وتحصل القيمة كاملة من كل من السائقين على حدة ، مع إخطار إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدتهما .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء ، بتعليمات السلامة ، كعدم وضع حاجز (مشمع - حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط البضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن أو التفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات ...).	١٠٠٠	
٢١	قيادة السيارات داخل الميناء لغير المسموح لهم قانوناً بالقيادة .	٢٠٠٠	
٢٢	تعطيل أحد أو بعض محاور السيارة ، وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنائزير أو باستخدام اللحام ، أو تركيب كاوتش غير صالح .	٥٠٠	مع عدم استفادة المخالف من مخالفته عند حساب الفاتورة .
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	٢٠٠٠	
٢٤	صيانة المعدات فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠	
٢٥	استعمال معدات فى غير الغرض المخصص لها .	٥٠٠	
٢٦	استخدام معدات الغير دون إخطار الهيئة .	١٠٠٠٠	
٢٧	تخزين بضائع للغير دون إخطار الهيئة .	٢٠ جنيهاً للمتر المربع شهرياً	مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً .
٢٨	قيام الأفراد بالصيد على الأرصفة بجوار السفن .	٤٠٠	يتم سحب ترخيص الدخول ومنعه من دخول الميناء .
٢٩	صيد الزريعة فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠٠	يتم إلغاء تصريح الصيد الخاص بالمخالف وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .
٣٠	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرقة .	٥٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٣١	استعمال مكرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها .	٣٠٠	
٣٢	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية .	٣٠٠	
٣٣	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق .	٢٠٠	وتتعدد القيمة بتعدد المعدات المخالفة .
٣٤	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات (أماكن تقديم الطعام).	٢٥٠	
٣٥	عدم الحصول على تصريح عمل .	٢٥٠	
٣٦	تحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح بها .	٣٠٠	
٣٧	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين .	٣٠٠	مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة) .
٣٨	استخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشأة والأفراد للخطر (سخان كهربائى - غلاية - ...).	٢٠٠	
٣٩	وقوف السيارة فى غير الأماكن المخصصة لذلك .	٣٠٠	
٤٠	طلب إحدى الشركات الاطلاع على كاميرات المراقبة داخل مركز عمليات الهيئة ، لإثبات أية وقائع تكون قد وقعت داخل الشركة .	١٠٠٠	
٤١	تجاوز السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر .	٣٠٠	
٤٢	التلاعب فى رخصة تسبير السيارة .	١٠٠٠	
٤٣	سير السيارة أو المعدة عكس الاتجاه .	١٠٠٠	

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
١	انبعاث فى عمود قابل للإصلاح .	٨٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٣٥٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٣	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح .	٦٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٤	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل .	١٧٥٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٥	انبعاث قاعدة ونش الرفع والإنزال الهائى ماست قابل للإصلاح .	٧٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٦	انبعاث بالوصلة العليا لهائى ماست قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٧	انبعاث فى عمود هائى ماست غير قابل للإصلاح .	١٣٠٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٨	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواط .	٧٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٩	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواط واختباره .	٤٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
١٠	تهشم كشاف إضاءة ليد بالكامل .	٤٠٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
١١	تهشم كشاف إضاءة ليد قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
١٢	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فروع SINGLE MODE LOOSE TUBE	تكلفة المتر الطولى ١٠٠ جنيه	
١٣	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فرع SINGLE MODE LOOSE TUBE	تكلفة المتر الطولى ١٥٠ جنيه	
١٤	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرع SINGKE MODE LOOSE TUBE	تكلفة المتر الطولى ٢٠٠ جنيه	
١٥	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STPCAT	تكلفة المتر الطولى ٥٠ جنيه للفرد	
١٦	كسر طرف فرع كابل ألياف ضوئية ، والبند يشمل اللحام لكل فرع من فروع كابل الألياف الضوئية ، محمل على البند كل ما يلزم من أجهزة واكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإتمام العمل .	تكلفة لحام الفرع ٥٠٠ جنيه مصرى	
١٧	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته .	عدد تكلفة الوحدة ٥٠٠ جنيه	
١٨	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠ خطوط .	٧٥٠ جنيه بالإضافة إلى ٧٥ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
١٩	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٢٠ خط .	١٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٠	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٥٠ خط .	١٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٢١	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠٠ خط .	٢٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٣٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٢	تهشم بغرفة أعمال مدنية .	٧٠٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٣	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدث خدوش سطحية فى الأسفلت .	٢٢٥ / متر مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٤	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدث كسور فى الطبقة السطحية بمتوسط عمق ٥-٧ سنتى .	٢٧٥ / متر مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	١٧٥ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٢٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٧	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى توريد وتركيب .	١٧٥ / م.مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٢٨	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٠٠ / متر مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC ، وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٤٢٥ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC ، وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٠٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣١	إتلاف سمالات خرسانية أسفل السور .	٤٢٥ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٢	إتلاف بلاط انترلوك بالأرصفة داخل الميناء .	٢٢٥ / م.مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٣	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد .	٨٢٥ / م.مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٤	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب .	٤٢٥ / م.مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل .	٨٠٠٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٣٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية .	٤٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٣٧	إتلاف بالة وهوك التثبيت .	٤٠٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٣٨	كسر بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	١٧٥٠ / م مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٤٢٥٠ / م مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التالفات والإشراف على إصلاح التالفات	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة .
٤١	كسر بغطاء غرفة المناولة .	٣٢٥٠	
٤٢	كسر بغرفة المناولة .	٥٥٠٠	
٤٣	إتلاف المواسير بمسار الكابلات	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى الصادر من السلطة المختصة والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التالفات والإشراف على إصلاح التالفات	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٤٤	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة الميناء ، وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٣٢٥٠	بحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٤٥	إحداث تلفيات بأسوار مأخذ المياه والكهرباء على الأرصفة مما يؤدي إلى إتلافها بالكامل وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٦٥٠٠	بحسب قيمة التلفيات كاملة بالإضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٤٦	كسر فندر خشب قطاع ٠,٣ * ٠,٤ م * ١,٥ م	٦٥٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٤٧	كسر فندر خشب قطاع ٠,٣ * ٠,٤ م * ٣ م	١٢٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٤٨	كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ١٠ * ٠,٣ * ١,٥ م	٥٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .
٤٩	كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ٠,١ * ٠,٣ * ٠,٣ م	٩٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة .

ثالثاً - التلوث البرى :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
١	إلقاء مخلفات سائلة / صلبة فى الصرف الصحى أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	٥٠٠٠	
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ .	٢٠٠ / متر مربع	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب اتخاذه
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة (اليوريا ...).	١٠٠٠	تحميل نفقات إعادة الشيء لأصله على الشركة .
٤	عدم ملاءمة بيئة العمل .	٥٠٠	
٥	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	١٠٠٠	دون الإخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٢٣ ، ٢٤) من ثانيًا - الحوادث - إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية .
٦	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٣٠٠ دولار أمريكي للسفن الأجنبية ، ٣٠٠ جنيه للسفن المصرية	
٧	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت والساحات بدون موافقات .	٥٠٠٠	
٨	تخزين رواكد بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٥٠٠	مع الإنذار برفع المخلفات خلال شهر
٩	تخزين معدات مكنهة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	١٠٠٠٠	مع الإنذار برفع المخلفات خلال شهر
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أترية - غبار - غازات - ...).	١٥٠٠	
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بموقع العمل .	٥٠٠	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية - الإنشائية) .	٢٠٠٠	
١٣	إلقاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات .	٥٠٠	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	١٠٠	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية .	١٠٠	

رابعاً - المخالفات الخاصة بالصنادل والمواعين :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	انتهاء رخص المواعين والصنادل .	١٠٠٠	
٢	مواعين الزيوت والرايش التي تعمل بدون تصريح من الهيئة .	٥٠٠٠	
٣	عدم اتباع لنشات الأهالى لتعليمات السلامة والصحة المهنية .	١٠٠٠	
٤	عدم تواجد بحرى على المواعين .	٥٠٠	
٥	عدم الالتزام بتشغيل الأنوار الملاحية ليلاً بالنسبة للنشات الأهالى أثناء العمل داخل الميناء .	٢٠٠٠	

خامساً - الوحدات النهرية العاملة بهابويس المالح (دخول وخروج) :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	عدم وجود رخصة .	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .
٢	عدم وجود الرخصة الأصلية .	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .
٣	نقص فى معدات السلامة .	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .
٤	عدم تغطية الوحدة بعد الشحن .	١٥٠٠	
٥	نقص فى عدد أفراد الماعون .	٥٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .
٦	عدم تشغيل أو عدم وجود أنوار ملاحية .	٢٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .

سادساً - الصنادل والنشات (تفتيش بحرى) العاملة داخل الميناء :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	عدم وجود ريس بالصندل .	١٠٠٠	
٢	عدم وجود الرخصة الأصلية .	٥٠٠	
٣	انتهاء الرخصة .	١٠٠٠	
٤	الماعون المحمل بالزيوت والرايش مما يشكل خطورة .	١٥٠٠	
٥	الحمولة الزائدة على الصندل .	٢٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .
٦	عدم وجود اسم الصندل أو اسم على الوحدة .	١٥٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من السلطة المختصة ، لجنة تكون مهمتها حصر ما يستجد من مخالفات ووقائع ، طبقاً لظروف العمل داخل الميناء ، على أن يتم اعتماد نتائج أعمالها ، ونشرها فى الوقائع المصرية طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية بواقع (١٠%) ، وكذا ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقانون .

(المادة الرابعة)

تخصص نسبة مقدارها (٢٠%) من حصيلة تطبيق هذا القرار لإثابة العاملين بالهيئة .

(المادة الخامسة)

يجوز إعادة النظر فى هذا القرار كل عام ، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين